

لمحات

[252] وبعد ذلك، فلا بأس بذكر بعض ما ورد في الاستخارة من الاحاديث فنقول: دلت الروايات من طرق العامة على استحباب الاستخارة ومطلوبيتها: فمنها: ما أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما من أرباب السنن والمسانيد عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: " إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك " الحديث. ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده، ج 1 ص 168، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سعادة ابن آدم، استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم، رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم، تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم، سخطه بما قضى الله عز وجل ". وعن أنس بن مالك، لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان رجل ملحد، وآخر يصرح، فقالوا: نستخير ربنا. فبعث اليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل اليهما، فسبق الله صاحب اللحد، فألحدوا له. وهذا الحديث يدل على أن الاستخارة بالسبحة جائز، لا إشكال في جوازها. وأما الاخبار من طرقنا. فأكثر من أن تحصى: فمنها: ما رواه ثقة الاسلام في " الكافي " بسند صحيح، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " صل ركعتين، واستخر الله. فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة ". ومنها: ما روى عن البرقي في " المحاسن " عن أبي عبد الله
